كتاب دورى رقم (٩٤) لسنة ٢٠٢٠

إيماءً الى ما تقضي به المادة (١٩) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ من وجوب أن تتضمن كراسة الشروط والمواصفات نسخة من مشروع العقد المزمع إبرامه متضمناً حقوق والتزامات طرفي التعاقد وما تقضي به كذلك من التزام الجهات الإدارية بنماذج كراسات الشروط والمواصفات وأنماط العقود النموذجية والأدلة الإرشادية وغيرها الصادرة عن الهيئة العامة للخدمات الحكومية، وفي إطار تفعيل ما تنص عليه المادة (١٧٩) من اللائحة التنفيذية لذات القانون .

وفي ضوء موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٨٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٨ ، وجلسته رقم (٩٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٠ على اصدار مشروعات العقود النموذجية ، وقرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٩٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠ ببدء العمل بأنماط العقود النموذجية المشار اليها من ٢٠٢٠/٧/١.

واتساقاً مع الكتاب الدوري رقم ٣-١٥٨٦٤ المؤرخ ٢٠٢٠/٦/١٠ الصادر عن السيد اللواء أ. ح / أمين عام مجلس الوزراء لجميع السادة الوزراء والمحافظين بشأن توجيهات السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء بضرورة التزام كافة الجهات الإدارية بأنماط العقود النموذجية السالف بيانها والتي قامت وزارة المالية بنشرها على موقعها الإلكتروني (**www.mof.gov.eg**)، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للخدمات الحكومية (**www.gags.gov.eg**)، وتم نشرها على بوابة التعاقدات العامة (**www.etenders.gov.eg**)، وانه في حالة مخالفة ذلك تتخذ الإجراءات القانونية ضد المسئولين بتلك الجهات.

وفي ضوء ما تقدم فقد صدر منشور عام وزارة المالية رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن بدء العمل بأنماط العقود النموذجية والذي توجه فيه وزارة المالية نظر كافة الجهات المخاطبة بأحكام القانون (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية إلى بدء العمل بأنماط العقود النموذجية (الحزمتين الأولى والثانية) بدءاً من ٢٠٢٠/٧/١ ، وعلى تلك الجهات إصدار توجيهاتها للمسئولين عن ادارات التعاقدات لديها بالالتزام بما جاء ببنود أنماط العقود النموذجية وإتباع التعليمات ذات الصلة بها ،وحال وجود أية استفسارات بشأنها يتم الرجوع للهيئة العامة للخدمات الحكومية ، وعدم جواز قيام أي جهة بإبرام أية عقود إلا بموجب نصوص العقود النموذجية المشار إليها ، حفاظاً على حقوق الدولة ، وإذا ما تراءى لأي جهة إجراء تعديل في أي بند من بنود العقود النموذجية المذكورة بما يتناسب مع طبيعة العملية محل الطرح فيجب على الجهة الرجوع إلى ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة قبل اجراء التعديل لمراجعة المشروع .

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

هذا وتؤكد وزارة المالية على أن عدم الالتزام بأحكام كتاب دوري السيد اللواء أ.ح / أمين عام مجلس الوزراء سالف الذكر، وأحكام منشور عام وزارة المالية رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠، وأحكام هذا الكتاب الدوري يعد مخالفة تستوجب المساءلة القانونية ، كما أنها تسترعي نظر السادة ممثلي وزارة المالية من قطاع الحسابات والمديريات المالية والهيئة العامة للخدمات الحكومية لدى مشاركتهم في عضوية لجان المناقصات والممارسات والمزايدات بأنواعها إلى ضرورة التأكد من تضمين الجهات الطارحة كراسة الشروط والمواصفات نمط العقد النموذجي الذي يتماشى مع طبيعة العملية محل الطرح.

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

محاسب / عماد عبد الله عواد

صدر في : / / ٢٠٢٠